على باب المسجد ثم دخل فصلى وهما عليه فقلنا اتصلي في خفيك وقد اصابهما الطين والقذر فقال ان الارض
تطهر بعضها بعضا وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يخرج الى المسجد فيخوض الطين وماء المطر
فيمر بموضع نظيف واخر قذر اذا انتهى الى المسجد وصار اليه وليس برجليه اثر من قذر وما مر فيه في ريح ولا
تغيير فليس عليه ان يغسل رجليه ولا يتطهر وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر اني شاسع عن المسجد فيكون المطر فاحمل معي الكوز فقال الان ذلك لا يجزي لا تحمل معك كوزا ولا ماء
وادخل فصل اليس تمر بالمكان النظيف قلت بلى قال ان الارض يطهر بعضها بعضا وبه عن جعفر عن قاسم
بن ابراهيم في الرقيق يصيب النعل والخف لا بأس ان يصلى فيهما ما لم يتبين بذلك قذر يطهر عليهما

باب الوضوء من ماء الحمام

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر اتي الحمام وندخله من تعلم قال اغتسل فان الماء لا تغيره شي

باب في الوضوء بالثلج والماء المروح

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بالماء المروح وماء البحر و
النبيذ والملح قال لا بأس بالملح اذا انماع وذاب واما الماء المروح فما استقذر منه وتبين
في ريحه القذر لم يجب له ان يتوضأ ولا يتطهر به ولا اذا تغير لونه او طعمه وهو للبعيد فلا يحل
الوضوء به وكذلك كل ما نزع عنه اسم الماء المحض حتى يغلب عليه لبن او عسل او تمر او زبيب او غيرها
ولا يتطهر اذا عدم الماء المحض الا بالصعيد كما امر الله عز وجل واما ماء البحر فلا بأس بالوضوء به

باب ما يقع في الابار فيموت

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن ابي جعفر قال اذا ولغ الكلب او الفارة وكل شي له دم في البئر فان كان الماء قليلا فانزحه وان كان
الماء كثيرا فاخرج منه قدر كر من ماء ولم يكن يرى بالعقارب والخنافس بأسا وبه عن احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال اذا وقع الكلب في البئر فاخرج حيا فانزح منها دلاء وبه عن جعفر عن
قاسم بن ابراهيم في البئر تقع فيها الفارة او الدجاجة لا ينجس الماء شي الا ان تغير ريحه او
طعمه او لونه وكذلك الخنفساء والذباب واشباههما تقع في البئر فيموت فيها لا بأس ما لم يتغير
الماء ولا يفسد الماء عندنا الا ما غيره وتبين فيه اثره وقذره وبه قال حدثني علي بن ابي الجعد قال
سألت يحيى بن ادم عن بير ماتت فيها فارة فاخرجت منها متفسخة قال انزح منها كرا ما اربع
مائة دلو محمد بلغني عن يحيى بن ادم قال الكر مقدار الدلو تسع عشرة ارطال برطلنا

باب من رخص في سؤر الدواب

وبه قال حدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد

[illegible marginal note]

قال رأيت

قال رأيت زيدا يشرب من سؤر بغلة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي
جعفر قال لا بأس بسؤر الحمار الا ان يكون فيه كعاب وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اهل البيت قد ابو
جعفر توضأ بسؤرها واشرب وبه قال حدثنا محمد عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بسؤر الحمار و
البغل والسباع والسنور والكلب والخنزير والبعير لا بأس يذكر ما لم يتغير للماء طعم او تبين فيه نتن
او قذر قال ابو جعفر محمد اما السباع والكلب فلا خير في الوضوء بسؤرها لانه نجس وقد نهي عن سؤرها واما البغل
والحمار فتختلف فيه وتوقيه احب الينا واما الخنزير والبعير وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره ويكره بوله
ما يتغير الماء واما الهر فلا بأس بسؤرها ويكره بوله ورجيعه

باب من رخص في بول ما يؤكل لحمه

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ على بعر بعير رطب فمسحه بالارض ثم صلى ولم يحدث وضوءا
ولم يغسل قدميه وبه قال وحدثنا محمد قال سمعت قاسم بن ابراهيم او انبئت عنه يقول ان سأل سائل
عن بول البعير قيل له كل شي من الدواب يحل لحمه الذي اكله ليس بنجس بوله ولا زبله وبه قال وحدثنا محمد
قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا وطئت شيئا من رجيع الدواب وهو
رطب فاغسله وان كان يابسا فلا بأس به يعني الخيل والبراذين والبغال والحمير وبه
قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن علي عليه السلام في الابل والبقر
والغنم وكل حلال الاكل فلا بأس بشرب البانها وابوالها ويصيبك الا الخيل والحمير فانه يحل اكل
لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمر وابوالها وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم في
بول البهائم يصيب الثوب ما اكل لحمه ليس بنجس بوله

باب من كره المسح على الخمار

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال
سأله رجل فقال امراة توضأ للصلاة هل يجزيها ان تمسح على خمارها قال لا او تدخل الماء
مقدم رأسها وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن النبي صلعم
مثله وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المراة تمسح على خمارها اهل بيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون ذلك

باب في المني والبول والدم يصيب الثوب

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا اصاب الثوب

[illegible marginal note]